

وأما القراءة الرابعة وهي قراءة الحسن فالأولان مرفوع باستحق . قال الزمخشري ويحتج به من يرى رد اليمين على المدعى وهو أبو حنيفة وأصحابه لا يرون ذلك فوجه عندهم أن الورثة قد ادعوا على النصرانيين أنهما اختانا فحلفا فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتماه فأنكر الورثة فكان اليمين على الورثة لإنكارهم الشراء . .

وأما القراءة الخامسة وهي قراءة ابن سيرين فانتصاب الأوليين على المدح . .
 { فَيُقْسِمَانِ * اللَّاهِ * لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا
 اعْتَدَيْنَا } أي فيقسم الآخران القائمان مقام شهادة التحريف أن ما أخبرا به حق والذي ذكرناه من نص القصة أحق مما ذكراه أولاً وحرفا فيه وما زدنا على الحد . وقال ابن عباس ليميننا أحق من يمينهما ومن قال الشهادة في أول القصة ليست بمعنى اليمين قال هنا الشهادة يمين وسميت شهادة لأنها يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . قال ابن الجوزي { أَحَقُّ } أصح لكفرهما وإيماننا انتهى . .

{ إِذَا لَمْ يَنْطَلِقَا مِنْ الظَّالِمِينَ } ختما بهذه الجملة تبريًّا من الظلم واستقباحاً له وناسب الظلم هنا لقولهما { وَمَا اعْتَدَيْنَا } والاعتداء والظلم متقاربان وناسب ختم ما أقسم عليه شاهدا الزور { إِذَا لَمْ يَنْطَلِقَا } لأن عدم مطابقة يمينهما للواقع وكتمهما الشهادة يجران إليهما الإثم . .

{ ذَالِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَتُوبَا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهِمَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُلَاقِيَهُمَا الْيَوْمَانِ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } أي ذلك الحكم السابق ولما كان الشاهدان لهما حالتان : حالة يرتاب فيها إذا شهدا ، فإذا ذاك يحسان بعد الصلاة ويحلفان اليمين المشروعة في الآية قوبلت هذه الحالة بقوله : { ذَالِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَتُوبَا }
 بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهِمَا { أي على ما شهدا حقيقة دون إنكار ولا تحريف ولا كذب ،

وحالة يطلع فيها إذا شهدا على إثمهما بالشهادة وكذبهما في الحلف ، فإذا ذاك لا يلتفت إلى أيمانهم وترد على شهود آخرين فعمل بأيمانهم وذلك بعد حلفهم وافتضاحهم فيها بظهور كذبهم قوبلت هذه الحالة بقوله : { أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُلَاقِيَهُمَا الْيَوْمَانِ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ } وكان العطف بأو لأن الشاهدين إذا لم يتضح صدقهما لا يخلوان من إحدى هاتين الحالتين إما حصول ريبة في شهادتهما وإما الاطلاع على خيانتهما فلذلك كان العطف بأو الموضوع لأحد الشينيين أو الأشياء فالمعنى ما تقدّم ذكره من الأحكام أقرب إلى حصول

إقامة الشهادة على ما ينبغي أو خوف رد الأيمان إلى غيرهم فتسقط أيمانهم ولا تقبل . قال ابن عباس ذلك كله يقرب اعتدال هذا الصنف فيما عسى أن ينزل من النوازل لأنهم يخافون التحليف المغلط بعقب الصلاة ثم يخافون الفضيحة ورد اليمين انتهى . وقيل ذلك إشارة إلى تحليف الشاهدين في جمع من الناس . وقيل إلى الحبس بعد الصلاة فقط . قال ابن عطية ويظهر هذا من كلام السدي وأو على هذا التأويل بمنزلة قولك تحبني يا زيد أو تسخطني كأنك قلت وإلا أسخطتني فكذلك معنى الآية { ذَالِكَ أَذَنَىٰ أَن يَأْتُوكُم بِالْشَّهَادَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ إِثْرَةٍ * وَلَا يَلْعَنُوا * فَإِنْ عَصَوْا * فَاعْلَنُوا * وَاعْلَنُوا لِكُلِّ فِتْنَةٍ * وَاعْلَنُوا لِكُلِّ فِتْنَةٍ * وَاعْلَنُوا لِكُلِّ فِتْنَةٍ } وأما على مذهب ابن عباس فالمعنى ذلك الحكم كله أقرب إلى أن يأتوا أو أقرب إلى أن يخافوا انتهى . فتلخص أن { أَوْ } تكون على بابها أو تكون بمعنى الواو ، و { يَخَافُوكُمُوهَا } معطوف في هذين الوجهين على { يَأْتُوكُمُوهَا } أو يكون بمعنى إلى أن كقولك لألزمك أو تقضيني حقي وهي التي عبر عنها ابن عطية بتلك العبارة السابقة من تقديرها بشرط محذوف فعله وجزاؤه ، وإذا كانت بمعنى إلى أن فهي عند البصريين على بابها من كونها لأحد الشيئين . إلا أن العطف بها لا يكون على الفعل الذي هو { يَأْتُوكُمُوهَا } لكنه يكون على مصدر متوهم وذلك على ما تقرر في علم العربية ، وجمع الضمير في يأتوا وما بعده وإن كان السابق مثنى فقل هو عائد على الشاهدين باعتبار الصنف والنوع ، وقيل لا يعود إلى كليهما بخصوصيتهما بل إلى الناس الشهود والتقدير ذلك أدنى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي . .

{ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمِعُوا } أي احذروا عقاب الله تعالى واتخذوا وقاية منه بأن لا تخونوا ولا